

# كتاب التوحيد

للإمام المجدد

محمد بن عروبة

- رحمه الله -

شرح فضيلة الشيخ

رزق بن حماد القرشي

- حفظه الله تعالى -

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَأُصَلِّي وَأُسَلِّمُ عَلَى الْمَبْعُوثِ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ ، نَبِيِّنَا  
مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ .

أَمَّا بَعْدُ :

أيها الإخوة والأبناء ، وصلنا في هذا الكتاب وهو كتاب التوحيد لشيخ  
الإسلام محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - إلى **الباب الثامن** وهو " **باب ما  
جاء في الرقي والتمائم** " ؛ أي ما جاء في الرقي والتمائم من النهي وما ورد عن  
السلف في ذلك .

**في الصحيح عن أبي بشير الأنصاري ؓ : أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ  
أَسْفَارِهِ ، فَأَرْسَلَ رَسُولًا : أَنْ لَا يُبْقِينَ فِي رَقَبَةِ بَعِيرٍ قِلَادَةً مِنْ وَتَرٍ إِلَّا قَطَعْتَ .  
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْجِهَادِ .**

ومعنى ذلك رسولاً أو معنى قوله **رسولاً** : هو زيد بن حارثة هو زيد بن حارثة .  
**ومعنى وتر** : هو واحد من أوتار القوس كانت العرب تعلقه تتقي به العين .

فذلك يخبرنا في هذا الحديث أبو بشير الأنصاري أنه صحب رسول الله ﷺ في  
بعض أسفاره فأرسل رسولاً لله - صلى الله عليه وسلم - الله رسولاً - هو زيد  
بن حارثة - ليأمر بقطع قلائد الأوتار التي تُعَلَّقُ في رقاب الإبل ، وذلك أن أهل  
الجاهلية كانوا يُعَلِّقُونَ ويعتقدون أنها تحفظ من العين .

**وفي هذا الحديث فوائد :**

- **منها** : وجوب إنكار المنكر .

- **ومنها** : قبول خبر الواحد .

- **ومنها أيضاً** : إبطال اعتقاد النفع في القلائد من أي نوع كانت .

- **ومنها** : نائب الإمام يقوم مقامه فيما أُسْنِدَ إليه ؛ وهذه الفائدة الأخيرة وهي  
قوله : " نائب الإمام يقوم مقامه فيما أُسْنِدَ إليه " دليلٌ على أن الصحابة ؓ

كان النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - يُنيبهم في بعض الأشياء ويأتمرون بأمره ولا يتقدمون بين يدي النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - بفعل أمرٍ إلا إذا أمرهم بذلك ولذلك هذا مما أثر عنهم ﷺ .

وفي الحديث أن عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : ( **إِنَّ الرُّقَى ، وَالتَّمَائِمَ ، وَالتَّوَلَةَ شِرْكَ** ) . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ .

**والرُّقَى :** هي العزائم ؛ والمشروع منها ما توفرت فيه ثلاث شروط :

**أولاً :** أن تكون بكلام الله ، أو أسمائه وصفاته ، أو الأدعية إلى الله ﷻ و الاستعاذة به .

**الثاني :** أن تكون بلسان عربي يفهم معناها ؛ وليست بالتمتمات وشيء لا يفهم كما يفعله بعض المشعوذين والعرافين .

**الثالث من تلك الشروط :** أن لا يُعتقد أن العزائم تنفع بذاتها ؛ وإنما يعتقد النفع حاصلًا لقضاء الله وقدره ﷻ هذه ثلاثة شروط في الرقى والعزائم المشروعة ، وما عدا ذلك فليس بمشروع .

**ومعنى التمام :** جمع تميمة ؛ وهي ما يعلقونه من الخرز ونحوها على الصبيان اتقاء العين ، وكذلك تعلق أيضًا على البهائم وغيرها اتقاء العين .

**والتولة :** شيء يصنعونه يزعمون أنه يحبب المرأة إلى زوجها والرجل إلى زوجته ، وهذه مما ابتلي بها كثيرٌ من الناس إلا من رحم الله ﷻ ، وسبب اندفاع الناس إلى مثل هذه الرقى والتمام الغير مشروعة ؛ جهل الناس بالتوحيد وعدم دراسته ، و أيضًا جهل الناس بما يقوم به هؤلاء الذين ينشرون مثل هذه الرقى والتمام من أجل أن يتكسبوا بها عيشًا وهذه بلوى - نسأل الله العافية والسلامة -

لذلك يُخبر ابن مسعود ﷺ أن النبي ﷺ أخبرنا بأن **الرقى** وهي : العزائم و التمام وهي التي تُعلق على الأطفال من الخرز ونحوها ، والتولة وهي التي

تُصنع لِتُحبُّ أحدَ الزوجينِ إلى الآخرِ بأنّها شركٌ إلا ما قامت عليها الشروط الثلاثة ، ولذلك في هذا الحديث ؛ حديث ابن مسعود **فوائد منها :**

- **الأول :** تحريم الرُّقَى وأنها من الشرك إلا ما كان منها مشروعًا .

- **والثاني :** تحريم التمايم وأنها من الشرك .

- **والثالث :** تحريم التّولة وأنها من الشرك ؛ لذلك لابد للعبد أن يبتعد عن مثل هذه الأمور التي تقدح في توحيدِهِ ، ويكونُ بذلك يتسببُ لنفسه في الانحرافِ والزيغِ عن مُرادِ الله ﷻ بما شرعَهُ وَمَا أمرَ بِهِ .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ - مَرْفُوعًا - : ( **مَنْ تَعَلَّقَ شَيْئًا وَكَلَّ إِلَيْهِ** ) رواه أحمد ؛ ( **مَنْ تَعَلَّقَ شَيْئًا وَكَلَّ إِلَيْهِ** ) .

ومن تَعَلَّقَ : و معنى من تَعَلَّقَ شَيْئًا : أي علقَ رجائهُ وخوفهُ به .

( **وَكَلَّ إِلَيْهِ** ) : ترك أمره له ، فمن اعتمد على الله وأنزل به حوائجه ؛ حفظه ويسر له جميع أموره ، ومن اعتمد على غيره خُذِل - والعياذ بالله - ، ولذلك هذا الحديث فيه إخبار من " عبدالله بن عُكَيْم " أن النبي ﷺ أخبره أن من اعتمد على شيءٍ ترك أمره له ، فمن أنزل حوائجه بالله فَرَّجَ كربه ، ويسر أمره ، ومن اعتمد على غير الله ترك أمره له فخذله ، لأنَّ الخير كله بيد الله ولا يستطيعه أحدٌ سواه.

نسأل الله ﷻ أن يوفقنا ويثبتنا للخير وأن يُعلمنا ما ينفعنا .

وفي هذ أيضًا ؛ حديث "عبد الله بن عكيم " **فوائد منها :**

- وجوب التوكل على الله وهذا لا يُنافي فعل الأسباب المباحة.

- ومنها خُذلان من انصرف عن الله و طلب النفع من غيره .

وَرَوَى أَحْمَدُ عَنْ رُوَيْفِعٍ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ( **يَا رُوَيْفِعُ ، لَعَلَّ الْحَيَاةَ سَتَطُولُ بِكَ ، فَأَخْبِرِ النَّاسَ أَنَّ مَنْ عَقَدَ لِحَيْتَهُ ، أَوْ تَقَلَّدَ وَتَرًا ، أَوْ اسْتَنْجَى بِرَجِيْعِ دَابَّةٍ أَوْ عَظْمٍ ، فَإِنَّ مُحَمَّدًا بَرِيءٌ مِنْهُ** ) رواه أحمد وأبو داوود في

الطهارة وصححه الألباني في صحيح الجامع .  
 ومعنى قوله : **(عَقَدَ لِحِيَّتَهُ )** : عقدها على وجهه يُشعر بالتكبر أو يشعر  
 بالتأنث ، وقيل عقدها في الصلاة .  
 ومعنى قوله : **( تَقَلَّدَ وَتَرًا )** : علقه في رقبة دابته من أجل العين ؛ والوتر هو  
 واحد أوتار القوس .  
 ومعنى قوله : **( اسْتَنْجَى )** : أي استجمر .  
**( بَرَجِيع )** ؛ ومعنى الرجيع : هو روث الدواب .  
 ومعنى قوله : **( بَرِيءٌ مِنْهُ )** : بريء من فعله هذا ، وهذا يدل على تحريم هذه  
 الأفعال ، يدل على تحريم هذه الأفعال .  
 فلذلك هذا الحديث فيه أن النبي ﷺ أخبره بأن الحياة ستطول به ، وأن عليه  
 أن يخبر الناس سلفًا ، عن النبي ﷺ بأن من عقد لحيته أو قلده في رقبته أو رقبة  
 دابته واحدًا من أوتار القوس أو استجمر بروث دابةٍ أو عظم فإن محمدًا ﷺ  
 بريء من فعله هذا ، والنبي - صلى الله عليه وآله وسلم - لا يتبرأ من أمرٍ إلا  
 إذا كان محرماً على العبد ، فلذلك دراسة التوحيد ودراسة ما جاء به النبي ﷺ  
 أمر مطلوبٌ للمسلم ، أن يقضي أو يمضي فيه جل أوقاته ليتعلم ويعبد الله  
 ﷻ على علم ، ولا يعبد على جهل .

### وفي هذا الحديث فوائد :

- أولاً : معجزةً للنبي ﷺ حيث قال : عمر رويغ كما أخبر .**
- ومنها : قبول خبر الواحد .
  - ومنها أيضًا : تحريم عقد اللحية .
  - ومنها : تحريم تقليد الوتر .
  - ومنها أيضًا : تحريم الاستجمار بروث دابةٍ أو عظم ، وإنما حرم الاستجمار  
 بها لأن العظم طعامٌ للجن والروث طعامٌ بهائمهم .
  - وهذا الحديث أيضًا فيه خيرٌ كثير لمن أراد ، وفقهٌ كثير لمن أراد وهذا أيضًا .

وفي الحديث أَيضًا عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : مَنْ قَطَعَ تَمِيمَةً مِنْ إِنْسَانٍ ؛ كَانَ كَعَدْلِ رَقَبَةٍ . رَوَاهُ وَكَيْعٌ وَ لَهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : كَانُوا يَكْرَهُونَ التَّمَائِمَ كُلَّهَا أَوْ كُلَّهَا مِنَ الْقُرْآنِ وَغَيْرِ الْقُرْآنِ .

**والقطع :** هو الإزالة ؛ أن تزيل التميمة من رقبة إنسان أو حيوان تلقاه ،  
فلذلك النبي ﷺ أرسل علي بن أبي طالب وغيره من الصحابة أن لا يبقوا تميمةً  
ولا قلادةً إلا قطعوها .

- وهذا أيضًا فيه : فضل إنكار المنكر إنكار المنكر .

- وهو أيضًا فيه : تحريم التميمة .

- وأيضًا فيه : فضل إعتاق الرقبة .

- وأيضًا : تحريم السلف للتمائم سواء كانت من القرآن أو غيره على خلاف  
بين أهل العلم في القرآن ؛ ولكن الصحيح ما جاء عن السلف أن ذلك كله  
محرمٌ ولا فائدة فيه ، لأنه يصرف الإنسان إلى التعلق بغير الله ﷻ .

نكتفي بهذا القدر ، ونسأل الله ﷻ أن يوفقنا وإياكم للطاعة وأن يثبتنا وإياكم  
على التوحيد وأن يأخذ بنواصينا ونواصيكم إلى الحق وإلى اتباع هدي النبي -  
صلى الله عليه وآله وسلم - إنه ولي ذلك والقادر عليه .

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين .